

العدد 9

—(197)—

واتفق الإمامية على أن تقليد الأعلام واجب، بل أدعي عليه الإجماع(1).
وقد ذهب إلى هذا الرأي الزيدية(2).
وهو ظاهر ابن الهمام في التحرير وشارحيه(3) من الأحناف.
وهو مختار الغزالي(4) وابن سريج والقفال(5).
والقاضي المروزي، وابن السمعاني(6).
وأبو إسحاق الاسفراييني، والكياء الهراسي،(7) والرازي والسبكي(8) من الشافعية.
وهو مختار ابن القصار(9) والشيخ عليش(10) من المالكية.
وهو مذهب أحمد بن حنبل(11)،
واختاره ابن عقيل البغدادي(12)، والظاهر من الخرقى(13) واختاره ابن بدران في شرح
الروضة(14)، من الحنابلة.
وهذا المبنى هو المشهور عند الإمامية، بل زعموا الإجماع عليه، ويقول

-
- 1 - مطارح الانظار 3030، ومستمسك العروة الوثقى 1: 19، والأصول العامة: 664.
 - 2 - شفا غليل السائل 277، 278، وشرح الازهار 1: 15.
 - 3 - تيسير التحرير 4: 253 التقرير والتحبير 3: 349.
 - 4 - الأصول العامة: 659، (نقلا عن المستصفي 2: 125).
 - 5 - المصدر السابق نقلا عن المستصفي 3: 173، المسودة: 412.
 - 6 - التبصرة للشيرازي: 415 - الهامش.
 - 7 - شرح الروضة 2: 453.
 - 8 - تيسير التحرير 4: 253، والتقرير والتحبير 3: 349.
 - 9 - حكاة في نشر البنود 2: 342.
 - 10 - أصول الزحيلي 2: 1163، نقلا عن فتاوى عليش 1: 72.
 - 11 - المسودة: 412، ومنتهى الأصول والأمل: 222، ونشر البنود 2: 342.
 - 12 - المسودة 412.
 - 13 - روضة الناظر: 207.
 - 14 - شرح الروضة لابن بدران 2: 453.

